مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مفهوم و آليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر

The concept and mechanisms of environmental management control in Algeria

ط.د/ مريـم لبـيد [1]*، أ.د/ حميد بن علية[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، الجزائر

m.lebid@univ-alger.dz

2 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر

h.benalia@univdjelfa.dz

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/19	تاريخ القبول: 2021/07/04	تاريخ النشر: 2021/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

من اجل حماية البيئة سخر المشرع الجزائري للإدارة وسائل قانونية للقيام بهذه المهمة للحد من ظاهرة التعسف على البيئة والوصول إلى محيط و بيئة نظيفة خالية من جميع أشكال التلوث، هذه الوسائل تختلف حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها فقد تتدخل بصفة انفرادية حسب سلطات وصلاحيات الضبط الإداري البيئي ، هذا الاخير يعد من افضل الوسائل التي بحوزة الادارة لتجسيد حماية البيئة ، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، باتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره ، وهذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم مبادئ استراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية .

اعترفت النصوص القانونية في الجزائر للهيئات الادارية خاصة " الولاية، البلدية" بصلاحيات ضبطية في مجال حماية البيئة و تتوزع تلك الصلاحيات و تتناثر بين النصوص العامة كما هو الحال بالنسبة لقانوني البلدية و الولاية و قانون حماية البيئة نفسه من جهة ، و النصوص الخاصة بحماية مجالات معينة لها علاقة مباشرة بالبيئة من جهة أخرى .

الكلمات المفتاحية: البيئة، الضبط الاداري البيئي، آليات الضبط البيئي، حماية البيئة.

Abstract :

To protect the environment, the Algerian legislator gave the administration legal means to do this job, and prevent the phenomenon of harming environment and reach a clean and pure surrounding environment of all kinds of pollution.

These means differ according to the nature of the mission needed to be accomplish, it may interfere in individual way according to the authorities and the power of the environmental management control, which is one of the best means that the administration has to apply the protection of environment, in the end the tasks of administrative control are made for protection, it is considered to maintain the public order by taking the necessary acts and procedures to avoid

harming it or harming its elements, all these are coping with the most important strategy principles which are based upon protection.

The legal laws in Algeria approved to the administrative organizations especially " Wilaya and Baladia" the legal authorities in the field of environment , these authorities is divided between public laws like the law of Wilaya and Baladia and the law of environment protection itself, in addition to laws devoted to protect certain fields that have direct relation with environment.

Key words: Environment; Environmental management control; Mechanisms of environmental control ;Environment protection .

مقدّمة:

الضبط كمفهوم نجده في كل العلوم الإنسانية خاصة القانون، الإدارة، السياسة، الاقتصاد، فيقول ابن خلدون "لابد للبشر في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه و حكمه فيهم تارة يكون مستندا الى الشرع المنزل من الله و تارة يكون مستندا الى سياسة عقلية توحد انقيادهم اليها بما يتوقعون من ثواب و عقاب" ففي نظره يعد الضبط ضرورة اجتماعية حفاظا على النظام و منعا لاعتداء الافراد أو الهيئات على البعض الآخر .

والضبط في مجال القانون ينصرف مفهومه الى عدة أنواع فهناك الضبط التشريعي، وهناك الضبط القضائي، وكذلك الضبط الإداري وهذا الأخير يدخل ضمن قواعد القانون الإداري الاستثنائية التي تلجأ اليها الإدارة حفاظا على المصلحة العامة عندما تتعارض مع المصلحة الخاصة و حفاظا بالضرورة على النظام العام بصفة عامة. لذلك يعد وظيفة مهمة و أول واجبات الدولة عند ظهورها بل وأنه ضرورة اجتماعية لأنه يهدف الى غاية سامية تعد هدفه الاساسي وهي الحفاظ على النظام العام ،وهو يحقق التوازن بين حق الافراد في ممارستهم لحرياتهم وحق المجتمع في البقاء امنا اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا ، هذا الاخير يتحقق بالضبط الاداري البيئي .

على ضوء ما سبق اردنا ان نجيب على الاشكالية التالية: **ما المقصود بالضبط الاداري البيئي؟وما هي آليات ومعوقات ممارسته في الجزائر؟**

والإجابة نعرضها من خلال العناصر الاتية:

المبحث الاول : مفهوم الضبط الإداري البيئي

المطلب الاول:تعريف الضبط الاداري البيئي

المطلب الثاني:أغراض وخصائص الضبط الاداري البيئي

المبحث الثاني :آليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية القبلية لحماية البيئة

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية البعدية لحماية البيئة

المبحث الثالث :معوقات ممارسة الضبط الاداري البيئي

المطلب الاول: معوقات ذات طابع قانوني

المطلب الثاني: معوقات ذات طابع واقعي

المبحث الاول : مفهوم الضبط الإداري البيئي :تعريفه و بيان غرضه و خصائصه

وتعد الإدارة صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة ، و تسخير سلطاتها لتجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي، وعليه من خلال الاتي سنعرف بالضبط الاداري البيئي في المطلب الاول، ونبين اغراضه وخصائصه في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

لما كان المراد بالضبط الإداري مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام و تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا [1] ، أو الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة ، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة [2] فإن الضبط الإداري البيئي هو مجموعة الإجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة ، فهو إذن وسيلة تجسّد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية .

والأساس القانوني لتمارس الادارة هذا الدور المهم هو ما نصت عليه مختلف النصوص القانونية ، فقد اعترفت بحماية البيئة وضمان الحق في بيئة سليمة، فقد نص الدستور الجزائري [3]في المادة 21 منه على انه : (تسهر الدولة على:

—حماية الأراضي الفلاحية،

—ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

—ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

—الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

—حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.)

كما ان عديد النصوص التشريعية والتنظيمية نصت على صلاحيات ضبطية لهيئات ادارية كالولاية والبلدية ، وتتوزع تلك الصلاحيات بين النصوص العامة كما هو الحال بالنسبة لقانوني البلدية و الولاية و قانون حماية البيئة نفسه من جهة ، و النصوص الخاصة بحماية مجالات معينة لها علاقة مباشرة بالبيئة من جهة أخرى[4] .

فقد جاء توجه المشرع الجزائري لحماية البيئة من خلال اصداره لقانون حماية البيئة سنة 1983 الذي يهدف الى حماية الموارد الطبيعية واتقاء أي شكل من أشكال التلوث ومكافحته كما يهدف الى تحسين الاطار المعيشي كما ان التطورات التنموية وتفاقم المشكلات البيئية استدعى اصدار قانون جديد سنة 2003 يعنى بحماية البيئة من خلال تكييفه لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والذي جاء بمجموعة من المبادئ كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الحيطة .

وجاءت أحكام هذا القانون آمرة وهي من النظام العام لا يجوز مخالفته حيث يخضع الجميع من سلطات وأفراد لهذه الأحكام عملا بمبدأ المشروعية تكريسا لحماية فعالة للبيئة اضافة الى قوانين اخرى ذات صلة بحماية اللبيئة كقانون حماية المستهلك وقمع الغش والقوانين المتعلقة بالنفايات والمياه .. الخ وهذا من أجل الاحاطة بكل الجوانب البيئية ومن اهم الاليات المتاحة للإدارة لتكريس حماية البيئة نجد الضبط الاداري الذي يعتبر من وسائل الادارة الاكثر استخداما للتحكم في نشاط الافراد بما يقرره لها المشرع، وفي مجال حماية البيئة يعرف بالضبط البيئي لحماية مختلف عناصر البيئة من كل ضرر قد يؤدي الى اخلال التوازن البيئي وبالتالي تحقيق حماية النظام العام البيئي .

من المؤكد أنه في مجال البيئة توجد لوائح ضبطية تهدف لحظر و مراقبة الأنشطة البشرية المزعجة للوسط الطبيعي، و مثل جميع القواعد الضبطية يجب أن تتوافق قانوناً مع ضرورات ضمان أهداف النظام العام المتمثلة تقليديا في الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة.

فقد بات من الثابت لدى الباحثين و المهتمين بشؤون البيئة مدى الارتباط الوثيق بين أهداف الضبط الإداري و أغراض حماية البيئة، بل يكون أكثر وضوحا على الصعيد العملي أو الميداني، لأن تدخّل الهيئات الإدارية بممارسة صلاحيات سلطات الضبط الإداري التيّ خوّلها لها القانون لأجل حفظ النظام العام داخل المجتمع سيؤدي حتما إلى تحقيق مقصد من مقاصد البيئة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[5] .

ووفقا لقانون البيئة ، فقد عددّت المادة 31 من قانون البيئة 03-10 تلك المجالات وهي " المحمية الطبيعية، الحدائق الوطنية ، المعالم الطبيعية ،مجالات تسيير المواضيع و السلالات ، المناظر الأرضية و البحرية المحمية ، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية الميسّرة [6]، كما أسس القانون مجموعة من المقتضيات الرئيسية لحماية البيئة و تتمثل في التنوع البيولوجي و الهواء و الماء و الجو و الأوساط المائية ، الأرض و باطن الأرض، الأوساط الصحراوية و الإطار المعيشي .

ولتضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة ، يجب عليها في هذا الإطار أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار و أهداف النوعية ، لاسيما فيما تعلق بالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض و كذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية ، و التدابير التي يجب إتخاذها في حالة وضعية خاصة ، وأحال المشرع تطبيق ذلك للتنظيم[7] .

المطلب الثاني:أغراض وخصائص الضبط الاداري البيئي

الفرع الأول : أغراض الضبط الاداري البيئي

ان الضبط الإداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، الأمن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة [8] ، وعليه فان اغراض الضبط الإداري البيئي لا تخرج عن اغراض الضبط الإداري بوجه عام غير أنه متميّز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية .

أولا: الأمن البيئي العام

المقصود بالأمن العام إستتباب الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أغراضهم و أموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له [9] فهو ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم و أموالهم وأغراضهم من خطر الإعتداء [10] سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات و البراكين و الزلازل و الحرائق أو كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية ، أم كان مصدره الحيوان هروب حيوان مفترس و تواجده بين الناس أم كان مصدره الأشياء كإنهيار المنازل على المارة [11].

ومنه فإن الأمن البيئي العام ضرورة توفّرها الدولة للأفراد من خلال حماية بيئتهم ممّا قد يتسبب فيه الإنسان بأفعاله او النوازل والكوارث الطبيعية.

ثانيا: الصحة البيئية العامة

المقصود بها حماية الأفراد ووقايتهم من خطر إنتشار الأمراض المعدية و نظافة الأغذية وصلاحية المياه[12] عن طريق إتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع حدوث ذلك[13]

فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط بل تتعدّى لتشمل صحة الحيوان و النبات بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية المياه العذبة و حماية البحرو حماية الأوساط الصحراوية وحماية الأرض و باطنها و حماية الإطار المعيشي و الحماية من المواد الكيميائية و الإشعاع[14] ،و التي تؤثّر على الصحة البيئية العامة بمفهومها الواسع.

كما ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[15]، فتلوث البيئة بصوره المختلفة يعتبر أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض لذلك فمكافحة التلوّث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة[16] .

ثالثا : السكينة البيئية العامة

السكينة العامة مقصد من مقاصد الضبط الإداري و تعني المحافظة على هدوء و سكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم من ذلك مكبرات

الصوت و آلات التنبيه في السيارات و أصوات الباعة المتجوّلين .....إلخ، فالهيئات الإدارية التي تملك سلطات الضبط تتخذ الإجراءات التي توفر للسكان و الجمهور الطمأنينة والراحة و الهدوء[17].

أما السكينة البيئية العامة فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة [18] ، وقد تبنّى قانون البيئة القديم 03-83 ذلك من خلال التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذّيّ من شأنه أن يزعج السكان أو يضرّ بصحتهم [19] .

كما أقّر قانون البيئة الجديد03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمّن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحدّ و الوقاية من انبعاث و انتشار الأصوات أو الذبذبات و انتقال الضوضاء التي قد تشكّل أخطارا تضّر بصحة الإنسان أو تمسّ بالبيئة [20].

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري البيئي مثله مثل الضبط الإداري يتمتّع بجملة من الخصائص تميّزه عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى حيث يمكن حصرها في:

أولا : الصفة الانفرادية: إنّ الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها و تستهدف من خلاله المحافظة على النظام و ما على الفرد إلا الخضوع و الامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون[21] .

والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخّل عن طريق إستعمال إمتيازات السلطة العامة [22] ، فمثلا تلجأ الإدارة إلى وسيلة الحظر لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها عن طريق إصدار قرارات إدارية ، فهو يعتبر من الأعمال الإدارية الإنفرادية " مثلا حظر ممارسة نشاط يضر بالبيئة " .

ثانيا: الصفة الوقائية: يتميّز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر عن الأفراد[23] و خاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي ، فالإدارة مثلا عندما تفرض تراخيص وإعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية " إستغلال المناجم أو المحاجر" فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم و يكون ناتجا عن هذا الاستغلال [24] ، فالحكمة تكمن من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات

الضبط الإداري من التدّخل مقدما في الأنشطة الفردية و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن و الذّيّ يقدّر المشرع خطورته على البيئة [25] .

ثالثا: الصفة التقديرية: المقصود بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية ، أي عندما تقدّر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخّل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام [26] يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة ، فالضبط الإداري البيئي يتميّز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفّر التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة [27] ،كما أن السلطة الإدارية إن قدّرت عدم منح رخصة لنشاط معين فإنها لا شكّ رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط .

المبحث الثاني :آليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر

لقد وضع المشرّع الجزائري في هذا الصدد مجموعة من الإجراءات القانونية الوقائية القبلية والبعدية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء تعّلق الأمر بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي والتي تناولتها القوانين وتصّب في الإطار العام لحماية البيئة وسنتناول في المطلب الاول الاجراءات الادارية القبلية وفي المطلب الثاني الاجراءات الادارية البعدية كآليات للضبط الاداري.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية القبلية لحماية البيئة

إنتهج المشرع الجزائري في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة ، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الإعتداء على البيئة من جهة ،و من جهة أخرى يحدد الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها، و حين نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرّع و هي تعّد بذلك بمثابة الوقاية المخّولة لسلطات الضبط الإداري لضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية [28].

إذن الإجراءات الرقابية القبلية الكفيلة بحماية البيئة تلكم الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشّرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها و تتمثّل أهمّ الإجراءات في كل من الترخيص و الحظر و الإلزام و نظام التقارير و دراسة مدى التأثير .

الفرع الاول : نظام الترخيص

يعتبر عمل من الأعمال القانونية ، ويقصد به ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ، إذ لابّد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة. وعرّف أيضا بأنه ذلك الإذن

الصادر من الجهة الإدارية المختصة و هذا بعد دراسة الملف التقني والفني و توافر الشروط القانونية و إتمام دراسة التأثير على البيئة، ففي العادة يتولّى القانون أو التنظيم تحديد شروط منح الترخيص و مدته و إمكانية تجديده بينما تتولّى الإدارة مهمة منح الترخيص إذا ما توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[29].

كما أن التراخيص الخاصة بالأنشطة ذات الخطورة المحتملة على البيئة لها طبيعة عينية و ليست شخصية ذلك على اعتبار أن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به و ظروف مزاولته وهو الأمر الذي يسمح بنقل التراخيص من المرخّص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة غير أنه يجب على المتنازل إليه أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص بإسمه خلال مدة معينّة يحددها القانون [30].

أما من حيث الجهة أو السلطة المختصة بإصدار التراخيص فقد تكون من السلطات المحلية كإختصاص أصيل " رئيس البلدية أو الوالي في مجال رخص البناء مثلا" أو قد تكون السلطات المركزية بالنسبة لإقامة المشاريع ذات الأهمية و هذا بعد أخذ الرأي الإستشاري للجهة المحلية المختصة و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة .

إن الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخّل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي و ذلك لتمكين السلطات الإدارية من إتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترّتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث المكان والزمان، ومراقبة سير النشاط المرخص به و فرض إشتراطات جديدة على إستغلاله إذا إستدعى الأمر ذلك[31] .

وقد تضمن التشريع الإشارة إلى العديد من التراخيص في مجال الضبط الإداري المتعلّق بحماية البيئة، وعليه نشير الى اهمها :

أولا: رخصة البناء: يتبين من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعد من أهمّ التراخيص المعبّرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي فهي تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الإستهلاك العشوائي للمحيط ، إذ نصّ على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان إستعمالها – ماعدا المشاريع التي تحتمي بسريّة الدفاع الوطني فالمشرّع إستثناها– كذلك لترميم أو أي تعديل يدخل على البناء[32] .

وفي إطار الحصول على رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة نصّت المادة07 من القانون 90-29 على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معدّ للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب ، و أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفّقها على سطح الأرض كما تشترط المادة 08 على أن يكون تصميم المنشآت و البنايات ذات

الإستعمال المهني و الصناعي بكيفية تمكّن من تفادي رمي النفايات الملوّثة و كل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم. [33]

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصّت عليها بعض القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نستشف ذلك من خلال قراءتنا للمادة 45 منه على وجوب خضوع عمليات بناء و إستغلال و إستعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه [34].

ثانيا : رخصة إستغلال المنشآت المصنّفة

عرّف المشرّع الجزائري المنشآت المصنّفة في قانون03-10 بأنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[35].

ثالثا: رخصة الصيد

حفاظا على التنوع البيولوجي وحماية الثروة الحيوانية منعا لاختلال التوازن البيئي، قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الصيد بجعل لها رخصة، فلقد حدّد القانون 04-07 المتعلق بالصيد [36] المبادئ العامة المتعلقة بممارسة الصيد وهي تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها، منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون [37] ، كما حدّدت المادة 06 شروط ممارسة الصيد حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد و كذلك لاجازة الصيد، واشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وحائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن إستعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى، وحسب المادة 07 فقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبّر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها، لذلك تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، على أن تكون صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة 10 سنوات و تجدد بنفس الشروط[38]، فالمشرع الجزائري أعطى صلاحية منح هذه الرخصة إلى الوالي كي يضبط ممارسة الصيد وفق للقوانين والتنظيمات حتى لا تكون عشوائية ما تهدد البيئة والتنوع البيولوجي باختلال التوازن الطبيعي و بالتالي إنقراض أو نفوق بعض الحيوانات.

الفرع الثاني: الحظر و الإلزام و نظام التقارير

أولا: نظام الحظر: هو وسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري من أجل منع وإتيان بعض التصرفات بالنظر للخطورة التي تنجم عن ممارستها [39]. فكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدّر خطورتها و ضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا [40] :

الحظر المطلق بموجبه المشرّع يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضرارا جسيمة بالبيئة و بالمحيط الطبيعي، وبالتالي هذا المنع يكون منعا باتا لا ترد عليه إستثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري [41] ، مثال ما تضمّنه قانون البيئة 03-10 بمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار والحفر و سراديب جذب المياه [42] ، وهو ما يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي للمحافظة على الصحة العمومية .

اما الحظر النسبي أو المؤقت والجزئي فإنه يكون مجددا من حيث الزمان والمكان و الغرض[43] ويتجسّد هذا الحظر النسبي في منع القيام بأعمال يمكن أن تلحق ضررا للبيئة في أي عنصر من عناصرها استثناءاً بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصّة ووفقا للشروط والضوابط التي تحدّدها القوانين و اللوائح لحمية البيئة [44] .

فهناك صلة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري ، وتكمن العلاقة في كونهما أسلوبين قانونيين متكاملين ذلك أن المشرّع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف مبدئيا محظورا ، على إعتبار أن هذا الحظر يزول إذا إستوفى طلب المعني شروط الترخيص الإداري ، وكمثال المادة 55 من القانون 03-10 التي تنص على شروط عملية شحن المواد و النفايات الموجّهة للغمر في البحر و التي تحتاج إلى رخصة.

ثانيا: نظام الإلزام من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معيّنة، والإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتّم من خلاله منع إتيان النشاط ، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرّف ، فهو إجابي[45].

وفي مجال حماية البيئة نعني بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معيّن لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو الزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوّث[46] ، ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرّع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الإنبعاث الملوّث للجو يشكّل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها و تقليصها ، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستغلال المواد المتسببّة في إفقار طبقة الأوزون[47] .

ثالثا: نظام التقارير من خلاله يتم فرض رقابة لاحقة ومستمرّة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو أسلوب مكمّل لأسلوب الترخيص، ويقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتّى تتمكنّ السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخّص به يتولّى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتّب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة [48].

وكمثال : قانون المناجم ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية يتعلّق أساسا بنشاطاتهم و كذا الإنعكاسات على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي[49] ، ورتّب القانون عقوبات جزائية على كل مستغّل أغفل تبليغ التقرير .

الفرع الثالث: نظام دراسة مدى التأثير

بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة و أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الإنعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان[50] .

ولقد عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا و غير مباشرا بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة و المساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن و الآثار و حسن الجوار[51].

كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 قد نصّ على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعرّفه تعريفا مباشرا بل إكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد و الأوساط والفضاءات الطبيعية و التوازن الإيكولوجي و كذلك على إطار ونوعية المعيشة [52] .

أما المرسوم التنفيذي07-145 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، فقد جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة وإكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها .

ويهدف هذا الاجراء إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها ، كما نلاحظ أن المشرّع الجزائري إستحدث دراسة جديدة من خلال قانون 03-10 هي موجز التأثير .

فنصت المادة 15 منه على المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي" مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة".

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية البعدية لحماية البيئة

المشرّع الجزائري منح سلطات الضبط الإداري أدوات ووسائل تدّخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتّبعة من أجل التوّصل لضمان حماية فعّالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها، غير أن المشرّع قيّدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة" المخالفة البيئية" و نوع التدّخل وعادة ما تأخذ تلك الأدوات شكل الإخطار " الإعذار"، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة .

إضافة إلى كل هذه الوسائل فثمّة وسيلة أخرى منحها المشرّع الجزائري للإدارة وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 و هو ما يعرف بالرسم على التلويث " مبدأ الملوّث الدافعّ " أو " الرسم البيئي" وقد تمّ الإشارة له سابقا.

الفرع الأول: الإخطار

اختلفت تسمياته من إنذار إلى إعذار إلى إخطار ، إلاّ أنه يعتبر من بين الإجراءات التي تمتلكها جهة الإدارة من أجل تنبيه و تذكير المخالف و إلزامه معالجة الوضع و اتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها.

والإخطار في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاء و إنّما يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع و تصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، هذا إلى جانب توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وإتّخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك.

و قد تضمّنت المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة مثالا على هذا الإجراء بنصّها على أنه" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغّل و يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..." [53].

والهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى ، فهو مقدمة من مقدّمات الجزاء القانوني.

الفرع الثاني: سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغّل- الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية – من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري و بما أن نظام الترخيص يعدّ من أهمّ وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء و أنه أكثر تحكما و نجاعة لحماية البيئة لارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة ، لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء و كذلك المركبات و المنقولات الأخرى ، فإن سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خوّلها المشرّع للإدارة .

وغالبا ما يكون سبب سحب الترخيص أو إلغاؤه في كون استمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة [54].

ومن امثلة ذلك ما نصّ عليه المشرّع في قانون المياه 05-12 " في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز" [55]

الفرع الثالث: الوقف المؤقت للنشاط

عادة ما ينصبّ الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية ممّا لها من تأثير سلبي على البيئة ، خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيمياوية المتناثرة جوا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية .

وبالتالي فهو يعتبر من التدابير التي تلجأ اليها الإدارة حماية للبيئة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها المؤثرة على البيئة ونتيجة لعدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.

الوقف الإداري للنشاط هو عبارة عن إجراء يتّخذ بمقتضى قرار إداري و ليس الوقف الذي يتّم بحكم قضائي.

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء ، حيث نصّ المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو بقوله" إذا كان استغلال التجهيزات يمثّل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته و ملاءمته للصحة العمومية ، فعلى الوالي أن ينذر المستغّل أو بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة و إزالتها و إذا لم يمتثل المستغّل أو المسيّر في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ....."[56] .

كما قرر المشرّع في القانون المتعّلق بتسيير النفايات 01-19 أنه عندما يشّكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ، وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و /أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه [57] .

فالوالي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة باعتبارهما هما من يمنحا رخصتا الاستغلال لهما [58] .

الأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي ينصّ على أنه إذا لم يمتثل مستغّل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنّفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [59] .

وقد كرّس المشرّع هذا الجزاء أيضا من خلال قانون المناجم 01-10 الذي نصّ على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة [60] .

كما نصّت المادة 57 منه على أن السلطات المحلية تتخذ الإجراءات و التدابير التحفظية بناء على إقتراح من الوكالة الوطنية للمناجم في حالة كانت أعمال البحث والاستغلال المنجمي ذات طبيعة تخّل بالأمن و السلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت وطبقات المياه و استعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب و السقي ونوعية الهواء التي تشّكل خطرا على السكان المجاورين.

الفرع الرابع: الجباية البيئية

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة 1992 ، تظهر اهتماما بيئيا واضحا ، تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية و المحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي تأثرا بالاهتمام الدولي وانتشار الوعي البيئي دولياً و داخلياً و لهذا بدأ التكفل بهذه الحماية مادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي و ردعي [61].

فالجباية البيئية تعّد من الأدوات الاقتصادية الناجحة حالياً والأكفأ على الإطلاق لحماية البيئة والحد من أثار التلوث، وهي متمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم [62] بالإضافة إلى

أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[63].

كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية المستحدثة مؤخراً و التي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[64] و يعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية و تأخذ الجباية البيئية ثلاث صور هي الرسوم و الضرائب و الأتاوى [65].

فالجزائر أقرت الجباية البيئية [66] عملاً بمبدأ الملوث الدافع الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد 03-10 والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعة وتفعيل لجوانب الحماية البيئية وهذا بداية من سنة 1992 وبموجب قانون المالية91- 25 [67] حيث تنص المادة 117 منه على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وحدّد القانون المعدّل الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشأة المصنفة، حيث حدّد مبلغ 3000 د ج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء التصريح ومبلغ 30000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء الترخيص .

أن السياسة الجبائية البيئية و إن كانت لها دور و أهمية في الحدّ من التلوث إلا أنها يعتريها بعض النقائص حيث تتميز من ناحية التجسيد بين نقص في العزيمة و غياب الشفافية في التطبيق حيث تقوم على تحميل الطرف الملوث " أصحاب المؤسسات الملوثة " عبء الرسم و ذلك بغرض حمله على المساهمة في النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث و حماية البيئة ، ما يجعل أصحاب المؤسسات الملوثة تعوّض عن دفع الرسوم و يعكس المبلغ على المستهلك و بالتالي المستهلك من يتحمّل الرسوم و تصبح الرسوم غير ردعية تجاه الملوث المباشر .[68]

المبحث الثالث: معوقات ممارسة الضبط الإداري البيئي

لاشكّ أن النصوص القانونية المتعلقّة بحماية البيئة إعترفت بصلاحيات ضبطية معتبرة خاصة للجماعات المحلية " الولاية و البلدية" ،غير أنّ ممارسة تلك الصلاحيات لم تحقق اهدافها كاملة بسبب عدّة مشاكل ومعوقات منها القانونية ومنها الواقعية التي تحول دون ممارسة سلطات الضبط الإداري المحلي على أكمل وجه.

المطلب الاول: معوقات ذات طابع قانوني

تتّحد جملة من المشاكل القانونية مع بعضها البعض لتعرقل بشكل أو بآخر المسؤول المحلي للإضطلاع بمهامه على أحسن وجه، و هي على وجه الخصوص تناثر النصوص القانونية و تضخّمها ، نصوص قانونية عامة و سلطة تقديرية واسعة...، كذلك الإحالة المفرطة على النصوص التنظيمية .

الفرع الاول: تعدد وتناثر النصوص القانونية الخاصة بالبيئة

إنّ ممّا يزيد من تعقيد ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية هو تناثر صلاحياتها ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية التي يصعب ضبطها وفهمها حتى من قبل المتخصّصين، حيث وممّا يلاحظ على التعديل الجديد لقانون البيئة من خلال قانون 03-10 أنه لم يعاود النص على أنّ الجماعات المحلية تمثّل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة ، بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي الامتداد الطبيعي للأوساط، باعتباره أسلوب حديث لتسير البيئة و المحافظة عليها [69].

توجد عدة نصوص تشريعية تنظم مسائل مختلفة متعلّقة بالبيئة وعشرات النصوص التنظيمية[70] ، وتعالج تلك النصوص مواضيع متشعّبة تتعلّق بالنفايات وتهيئة الإقليم والسياحة واستغلال الشواطئ ومناطق التوّسع و المواقع السياحية والتهيئة العمرانية والطاقات المتجددة والوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث والمياه والقانون التوجيهي للمدينة وحماية الأنواع الحيوانية والمساحات الخضراء والصحة...إلخ.

الفرع الثاني : نصوص قانونية عامة و سلطة تقديرية واسعة

ان مختلف النصوص التي توضّح سلطات متخذّي القرار في مجال حماية البيئة تمّت بطريقة مبهمة ،فمثلا القانون 03 المتعلق بالبيئة تضمّنت الأحكام الواردة في الباب الأول منه جملة من التوجيهات و المبادئ التي تضبط مضمون القرار الإداري البيئي فجاءت التوجيهات بالنص على ترقية و تنمية مستدامة تراعي تحسين الإطار المعيشي و نوعية الحياة والحفاظ على البيئة ووقايتها من كل أشكال التلوّث و إصلاح الأوساط المتضررة ، وترقية الاستعمال الإيكولوجي والعقلاني للموارد الطبيعية، كما وردت المبادئ التي تحكم القرارات الإدارية في مجال حماية البيئة عامة وخالية من الطابع القانوني، إذ نصّت على مراعاة مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و مبدأ عدم تدهور البيئة الطبيعية ...إلخ.

وتعتبر هذه الأحكام و التوجيهات قواعد مادية تخوّل الجماعات المحلية سلطات تقديرية واسعة لتحقيق الأهداف المرجوّة، و بذلك يميل النظام في هذه الصورة إلى المرونة المطلقة لأنه لا يحدد صيغة لاتخاذ القرارات الملائمة لبلوغ هذه الأهداف حتى وان كان النظام المرن لممارسة الصلاحيات المحلية ايجابيا من الناحية النظرية ، لأنه يستند الى القدرة على الاجتهاد و الإبداع و التأقلم الإداري لمواجهة المشاكل البيئية المستجدة إلاّ أن تطبيق هذا النظام المرن لا يخلو من الصعوبات من الناحية الواقعية ، منها ما يتعلق بنقص الإطار البشري المتخصص المبدع ، و تذبذب المواقف السياسية حول موضوع حماية البيئة ،كما أن من الآثار السلبية لهذا النظام يؤدي إلى عدم المساواة في معالجة مخالفات المنشآت الملوثّة في مختلف ولايات الوطن بالرغم من اتحاد أو تطابق المضار و

المخاطر المهددة للبيئة ، حيث يتوقف إصدار القرار الإداري الضبطي المحلي على اعتبارات شخصية خاصة بمصدّر القرار و أخرى موضوعية تخص الواقعة أو المنشأة محلّ التدخل [71] .

وعليه فإنّ السلطة التقديرية الواسعة أصبحت مع عمومية النصوص القانونية و غموضها عبئا ثقيلا على الجماعات المحلية بدلا من أن تكون إمتيازا لها يفعّل صلاحياتها لحماية البيئة.

الفرع الثالث:كثرة الإحالة على النصوص التنظيمية

إذا كنّا قد أشرنا سابقا إلى أن السلطة التقديرية الواسعة التي منحتها النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة كان لها تأثير سلبي على مصدر القرار الضبطي المحلي البيئي لمواجهة الأخطار أو المضار البيئية الواقعة منها أو المحتملة فإن المشرع وضع ضمن هذه القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة صلاحيات مقيّدة تمارس وفقا لنظام شكلي صارم و جامد حيث حدّد فيه بدقة السلطات و ما ينبغي عليها القيام به ، وإذا كان النظام يعدّ أكثر ملائمة للسلطات الإدارية المحلية في الجزائر ، فإن تطبيقه في الحياة العملية لا يسلم من العوائق التي تحد من فعّاليته.

حيث تحيل الكثير من النصوص القانونية المحددة لصلاحيات الإدارة تفصيل وبيان هذه الصلاحيات على النصوص التنظيمية، وهذه ما تسمىّ بإشكالية الإحالة كما يسميّها الأستاذ رداف أحمد فقد تناول قانون حماية البيئة 03-10 ، 31 إحالة و قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها 11 إحالة [72].

وفي غياب النصّ التنظيمي أو تأخر صدوره لفترة طويلة يتعذر على مصدّر القرار الضبطي البيئي المحلّي إصدار قرارته الضبطية لمواجهة المخاطر البيئية وهذا ما يحدث في غالب الأحيان ، إذ أن تأخر صدور النصوص التنظيمية هي ظاهرة عامة و مقلقة في النظام القانوني الجزائري بصفة عامة أو أن يتحوّل مصدّر القرار المحلي إلى سلطة ناشئة للنص التنظيمي و هو وضع نادر جدا في الممارسة البيئية في الجزائر، وبالتالي فالإحالة تضاعف من متاعب الإدارة المحلية في مجال الضبط الإداري المحليّ ويحّد بشكل لافت من مبادرتها لحماية البيئة [73].

المطلب الثاني: معوقات ذات طابع واقعي

إضافة إلى المشاكل ذات الطابع القانوني التي تعترض ممارسة الضبط الإداري المحلي هناك مشاكل ذات طابع واقعي تتمّثل في تفاوت التحديات والمخاطر البيئية بين المناطق و تواضع المؤهلات التقنية والبشرية الواجبة لاتخاذ القرار الإداري الضبطي المحلي كذلك محدودية الموارد المالية وضعف التشاركية في اتخاذ القرار الإداري الضبطي البيئي المحلي .

الفرع الاول : تفاوت التحدّيات والمخاطر البيئية بين المناطق

ان مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المنظّمة للبيئة تتعامل كلها مع الأوساط الطبيعية المختلفة و المشاكل البيئية وفق نمط إداري واحد، أي أنها لا تأخذ بتنوّع الخصوصيات الجغرافية و الطبيعية للجماعات المحلية ، رغم

إختلافها الجوهري من حيث التكوين الفيزيائي و الطبيعي وكذا تفاوت مواردها المالية وتركيبتها البشرية المؤهلة لمعالجة المشاكل البيئية حيث يتنوّع التكوين الطبيعي وخصوصية المشاكل المتعلقة بالبلدية الساحلية والجبلية و السهبية والصحراوية، ونتيجة لهذه الخصوصيات الفيزيائية و الجغرافية المتباينة لأقاليم الجماعات المحلية عبر التراب الوطني وجب وضع قواعد وبرامج تساهم بفعّالية في تطويق المشاكل الخاصة، عوض إعتماد قواعد موحدّة لتدخّلها [74].

الفرع الثاني: تواضع المؤهلات التقنية و البشرية الواجبة لاتخاذ القرار الإداري الضبطي المحلي

يتسّم القانون البيئي في معظمه بالطابع التقني والمعقّد، وعليه فقد يتطلب الأمر مواجهة بعض المخاطر البيئية والوقاية منها مؤهلات تقنية وبشرية معيّنة ذات طابع خاص ومعقّد، كما هو الحال بالنسبة للغازات المنبعثة في الجو أو معالجة النفايات الصناعية الملوّثة للوسط الطبيعي، إذ يرجع تقدير تلك الحالات إلى خبراء متخصّصين وتجهيزات معيّنة وهو ما لا تتوفّر عليه الجماعات المحلية في الجزائر خاصة بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة، وإن وجدت تلك المؤهلات في بعض المناطق فهي غير موجودة بأخرى أو توجد عند مستويات متواضعة جدا، ولاشكّ أن مصدر القرار الإداري الضبطي بحاجة ماسّة لمثل هذه الاستشارات التقنية والبشرية التي يبني عليها قراره، ويترجم هذا التواضع في المؤهلات البشرية و التقنية بكثرة الانتهاكات للقوانين والتنظيمات الحامية للبيئة في العديد من مناطق الوطن ما يؤثر سلبا على تطبيق النصوص المتعلقة بها [75].

الفرع الثالث: محدودية الموارد المالية

تعاني مختلف الجماعات المحلية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية و يطرح الأمر بحدّة أكبر بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة والتي تقلّ حصيلتها الجبائية نتيجة قلة النشاطات الاقتصادية بها ممّا يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة، هذه الوضعية المالية تفرض على الجماعات المحلية إقامة مفاضلة بين أوجه صرف عائداتها المالية، ممّا يدفع بها تغليب الإنفاق في غير مجال حماية البيئة[76] والتضحية بها لصالح المتطلبات اليومية لمواطني هذه البلديات[77]. وبالتالي فإنّ ضعف الموارد المالية ينعكس على ممارسة الاختصاصات الضبطية البيئية.

الفرع الرابع: ضعف التشاركية في اتخاذ القرار الإداري الضبطي المحلي البيئي

تعدّ التشاركية أحد معايير الحكامة الرشيدة في الوقت الحالي، وتلعب مشاركة المواطن وحركات المجتمع المدني دورا مهما لنجاح أي جهود تستهدف حماية البيئة، والمشرّع اعطى اهمية للدور الذي يلعبه الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة حيث خصصّ فصلا كاملا من الباب الثاني من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 لهذا الموضوع،فنجد أن المادة 36 منه نصّت" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها

في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به".

وخولت هذه المادة للجمعيات إمكانية رفع دعوى أمام القضاء المختص عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام ، بالإضافة إلى المواد 37، 38 .

لاشكّ أن هذا الإهتمام بالبيئة لا يزال يعتبر هامشيا لدى المواطن الجزائري منهمك في تلبية حاجاته اليومية ويبقى في معظم الحالات عند مستوياته الدنيا، وربمّا في المجالات التي تمسّ صحته أو حاجاته الاستهلاكية بصفة مباشرة، كتلوث المياه مثلا أو صرف المياه المستعملة، بل أننا نشهد في الواقع غياب نوع الاستهجان الاجتماعي للسلوكات والانتهاكات البيئية في غالب الأحيان[78].

كما أن الحركة الجمعوية البيئية لا تزال ضعيفة في الجزائر وتتخبط في مشاكل التمويل و ضعف الحسّ التطوعيّ لدى المواطن و البيروقراطية الإدارية، وهو ما أثرّ سلبا على فعّالية مشاركتها في صنع القرار البيئي، زيادة على التعتيم الذي تمارسه الإدارة البيئية من حيث إتاحة المعلومة البيئية للمواطن عامة وللمهتميّن بالبيئة على وجه الخصوص، إضافة إلى الاستغلال السيء للجمعيات بسبب ضغوط التمويل المتأتّى من تلك الجماعات المحلية.

الخاتمـــــــة

ان الضبط الإداري تهدف إلى المحافظة على النظام العام باتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره ، وهذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم مبادئ استراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية ، وعلى ذلك فالضبط الإداري البيئي يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة.

كما أن مضمون النظام العام يتنوع حسب معتقدات و احتياجات المجتمع فهو تعبير عن التوافق ، ويمكن أن نعتبر أنه و منذ تطبيق سياسة بيئية و الإعتراف بالمصلحة العامة لهذه السياسة فإننا نشهد ظهور نظام عام جديد يهدف إلى حماية البيئة، وهذا ما عجّل بظهور القانون الإداري البيئي كفرع حديث للقانون الإداري بإعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الإختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة ، و تسخير سلطاتها لتجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي.

ويعتبر الضبط الإداري البيئي أفضل و أهم الوسائل و الأدوات القانونية التي بحوزة الادارة في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من جميع الأخطار التي تهددها لا سيما و أنه ذو طابع وقائي بفضل ما يوفره من آليات و تدابير قبلية و بعدية تستعملها سلطات الضبط الإداري للتدخلّ في تحقيق أهدافها البيئية ، كما لا تخلو هذه الوسيلة من معوقات قانونية و واقعية تحول دون ممارسة السلطات الضبطية الإدارية البيئية على المستوى المحلي في الجزائر

على أحسن وجه ووفقا للغايات التي يبتغيها المشرع من إسناده لها لتلك السلطات ،ما يتطلب العمل على إزالة هاته العوائق وتسييرها.

الهوامش:

[1] طاهري حسين :القانون الاداري والمؤسسات الادارية،دار الخلدونية،الجزائر،2007، ص 70.

[2] عمار عوابدي، القانون الإدري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1990، ص378.

[3] التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الفصل الثالث من الباب الأول:المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

[4] يزيد ميهوب: " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3 ،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م ، ص02.

[5] عبد الحق خنتاش: " مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر" مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر2010-2011 ، ص77.

[6] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 19جويلية 2003 ، ج رعدد 43 .

[7] عبد المنعم بن أحمد: " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2008-2009 ،، ص 83 .

[8] عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ط02 ،2007 ، ص376 .

[9] عمار بوضياف: المرجع نفسه، ص376 .

[10] بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص83.

[11] ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1999 ،ص78.

[12] بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص84.

[13] محمد الصغير بعلي: القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2004 ، ص260.

[14] انظر على سبيل المثال المواد: 59 الى 71من القانون 03-10 .

[15] المادة 08 من القانون 03-10 المرجع نفسه .

[16] ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق ، ص79 .

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص260.

[18] بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص84.

[19] المواد 119، 120، 121، من قانون 03-83 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

[20] المواد72 إلى 75، من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

[21] عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص372.

[22] يزيد ميهوب ، المرجع السابق ، ص04 .

[23] عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري ،المرجع السابق، ص372

[24] عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص372 .

[25] ابتسام بولقواس: " دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا " ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م، ص 03 ، 04.

[26] عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 372.

[27] المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

[28] ابتسام بولقواس ، المرجع السابق، ص02 .

[29] ابتسام بولقواس ، المرجع انفسه، ص03.

[30] أنظر : المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أنه عندما يتغيّر مستغل المؤسسة المصنفة المستغلّة يجري المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالإستغلال التصريح بذلك إلى:

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح.

[31] محمد الأمين كمال" الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص05 .

[32] بولقواس إبتسام ، المرجع السابق ، ص04 ، المرجع السابق، ص338 .

[33] المادتان07، 08 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المرجع السابق .

[34] المادة45 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق،

[35] المادة 18 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[36] القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

[37] المادة 03 من القانون 04-07، المرجع نفسه.

[38] المادتان 08، 11، من القانون 04-07 ، المتعلق بالصيد، المرجع نفسه.

[39] عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص407

[40] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص129.

[41] – بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص11. – ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص130.

[42] المادة 51 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[43] نواف كنعان " دور الضبط الإداري في حماية البيئة " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ،عدد 01 ، سنة 2006 ،ص90.

[44] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق.ص130.

[45] بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص12.

[46] نواف كنعان، المرجع السابق، ص92.

[47] المادة 46 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[48] بولقواس إبتسام ، المرجع السابق،ص14.

[49] المادة 61 من القانون 01-10 المؤرخ في 04 يوليو 2001 يتضمّن قانون المناجم، ج ر، عدد 35 مؤرخة في04 يوليو 2001 .

[50] المادة 30 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

[51] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.

[52] أنظر: المادة 15 من القانون03-10، المرجع السابق.

[53] أنظر: المادة 25 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[54] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص146.

[55] المادة 87 من القانون 05-12 ،المتعلق بالمياه ، المرجع السابق.

[56] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ،ج ر ، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

[57] المادة 48 من القانون 01-19 ، المرجع السابق.

[58] المادة 42 من القانون 01-19 ، المرجع نفسه.

[59] المادة 2/25 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[60] المادة 212 من القانون 01-10 ، المرجع السابق.

[61] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 103 .

[62] كمال رزيق : " دور الدولة في حماية البيئة " مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد 2007/5 ، ص 100.

[63] فارس مسدور: " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية "جامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد 2009/7 -2010 ،ص 348 .

[64] أنظر: كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص100 .

[65]- يتجلى الفرق بين الضرائب و الرسوم و الأتاوى فيما يلي :

- الضرائب البيئية : هي كل الإقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق مستقبلاً ضرراً بالبيئة ، و تقتطع مرة في السنة ، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة .

- الرسوم البيئية : هي إقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة ، و يدفع كلما طلبت الخدمة مثل الرسم على الوقود .

- الأتاوى البيئية هي إقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما إستفاده من الدولة مثل التزود بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسب و حجم الإستهلاك .

أنظر في ذلك : بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص106 .

[66]- عبد الناصر بلميهوب " الجباية البيئية –الخضراء "كوسيلة للتقليل من التلوث " الملتقى الوطني الثاني حول البيئة و حقوق الانسان ، معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي بالوادي 25، 26، 27 جانفي 2009 ،ص7.

[67]- أنظر : القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .

[68] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 115

[69] وناس يحي ، المرجع السابق ص-ص 26،27 .

[70] أنظر مجموعة من النصوص القانونية على سبيل المثال:

- قانون11-02 المؤرخ في 2011/02/17 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 13 مؤرخة في 2011/02/28؛
- قانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر، عدد 31، مؤرخة في 2007/05/13؛
- قانون 06-06 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 2006/03/12؛
- قانون 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، مؤرخة في 2005/09/04؛
- قانون 04-09 المؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر، عدد 52 مؤرخة في 2004/08/18؛
- قانون 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 يعدّل قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 51، مؤرخة في 2004/08/15؛
- قانون 04-03 المؤرخ في 2004/06/23 متعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد41 مؤرخة في 2004/06/27؛

[71] وناس يحي، المرجع السابق، ص28،29 .

[72] وناس يحي ، المرجع نفسه،ص 31.

[73] يزيد ميهوب ، المرجع السابق ، ص09.

[74] وناس يحي، المرجع السابق، ص32،33.

[75] يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص10.

[76] وناس يحي، المرجع السابق، ص33.

[77] صافية زيد المال :" دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة " ملتقى وطني بعنوان " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 – مخبر الدراسات القانونية البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، غ م، ص 2 .

[78] يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص12.